اساس: ١٥/ص

قـــرار: ١٥/ص

ان الرئيس الاول الاستئنافي في بيروت بالتكليف،

لدى الاطلاع،

تبيّن ان السيدات [redacted] وكلاؤهم المحامون مازن حطيط، طارق حجار، فاروق مغربي، حسام الحاج، قدمن استدعاءً الى الرئيس الاول الاستئنافي في بيروت في ٢٠٢١/١١/٥، عرضن فيه انهن مدّعيات شخصيات في ملف التحقيق العدلي رقم ٢٠٢٠/١ لدى المحقق العدلي القاضي طارق البيطار، وان الرئيس المكلف بالنظر في الملف رقم ٢٠٢١/٧٢ اتخذ قراراً في تاريخ ٢٠٢١/١١/٤ بضم الملف رقم ٢٠٢١/٦٩ الى الملف الناظر فيه، دون أي مبرر قانوني، ما يمسّ بمصالح وحقوق المستدعيات، ويؤدي الى عرقلة السير في التحقيقات العدلية وضياع الحقوق. وطلبت المستدعيات اتخاذ القرار بفصل الملف رقم ٢٠٢١/٦٩ عن الملف رقم ٢٠٢١/٧٢، وإعادته الى الهيئة الاصيلة المكلفة بالنظر في طلبات الرد؛

بناء عليه

حيث ان الفقرة الاولى من قانون القضاء العدلي تنصّ على ان "يسهر الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف على حسن سير الاعمال في الدوائر التابعة له وتصريف الاعمال بصورة طبيعية"؛

وحيث ان قرار ضم دعوى الى اخرى يجب ان يراعي القاعدة الاساسية التي تقضي بأن يصدر قرار الضمّ عن الغرفة او الهيئة الواضعة يدها على الدعوى موضوع قرار الضم، وليس عن الغرفة او الهيئة الواضعة يدها على الدعوى المضموم اليها، اذ يمتنع على غرفة او هيئة ان تنزع دعوى من يد غرفة او هيئة اخرى؛

Lorsque les instances sont pendantes devant des chambres différentes; leur jonction peut se heurter à des difficultés provenant non seulement de la spécialisation des chambres, mais aussi du fait qu'une chambre n'a pas le pouvoir d'attraire à elle une affaire distribuée à une autre chambre.

Henry Solus & Roger Perrot, Droit Judiciaire Privé, procédure de première instance, Sirey-Delta, page 933.

وحيث من جهة اولى، ان قرار الضم يؤدي الى ازدواجية في وضع اليد على الدعوى المضمومة عندما يصدر القرار عن غرفة غير واضعة يدها اصلاً على الدعوى، ما يقتضي حلّ هذه المسألة لحسن سير العمل، ومن جهة ثانية، ان قرار الضم هو قرار ادارة قضائية، لا يخضع لطرق الطعن القضائية، فإذا كانت الغرفتان او الهيئتان تابعتين لمحكمة واحدة، ينظر الرئيس الاول الاستئنافي في المراجعة المتعلقة بقرار الضمّ، بإعتباره المرجع الاداري للمحكمتين الابتدائية والاستئنافية التابعتين له، واستناداً الى السلطة عينها التي يفصل بموجبها الخلافات الناشئة عن قرار توزيع الاعمال؛

٢٢ تشرين الثاني ٢٠٢١

وحيث انه في حال عدم مراعاة القاعدة المذكورة أعلاه، أي صدور قرار الضم عن الغرفة او الهيئة التي قررت الضمّ اليها، للرئيس الاول الاستئنافي ان يقرر خلافاً لقرار الضمّ، إعادة الدعوى الى الغرفة او الهيئة التي كانت تنظر فيها قبل صدور قرار الضمّ، حسماً للنزاع على هذه المسألة؛

وحيث انه بالعودة الى ملفي الدعويين ٢٠٢١/٦٩ و ٢٠٢١/٧٢، يتبيّن ان الرئيس الاول الاستئنافي في بيروت اصدر قراراً في ٢٠٢١/١١/٢ بإنتداب القاضي حبيب مزهر لترؤس الغرفة الثانية عشرة في الملف ٢٠٢١/٧٢، وان القاضي مزهر اصدر بعد الانتداب قراراً في الملف ٢٠١٢/٧٢ بضم ملف الدعوى رقم ٢٠٢١/٦٩ للاطلاع عليه، ثم اصدر قراراً في ٢٠٢١/١١/٤ في الدعوى رقم ٢٠٢١/٦٩ بالسير فيها؛

وحيث ان الهيئة الاصلية للغرفة الاستئنافية الثانية عشرة (المؤلفة من القاضي نسيب ايليا، رئيساً، والمستشارتين ميريام شمس الدين وروزين حجيلي) واضعة يدها على الملف ٢٠٢١/٦٩، قبل ضمه الى الملف ٢٠٢١/٧٢ بموجب قرار القاضي المنتدب مزهر، فيما تنظر الهيئة المؤلفة من القاضي المنتدب حبيب مزهر والمستشارتين شمس الدين وحجيلي في الملف ٢٠٢١/٧٢، فيقتضي تحديد رئيس الهيئة الصالح للنظر في الملف ٢٠٢١/٦٩ من بين القاضيين ايليا ومزهر في ضوء قرار الضمّ؛

وحيث ان قرار ضمّ الدعوى ٢٠٢١/٦٩ الى الدعوى ٢٠٢١/٧٢ لم يصدر عن الهيئة الواضعة يدها على الدعوى ٢٠٢١/٦٩ برئاسة القاضي نسيب ايليا، وهي الهيئة الاصلية للغرفة الاستئنافية الثانية عشرة، بل صدر عن القاضي المنتدب مزهر، منفرداً، في الملف ٢٠٢١/٧٢، للاطلاع، فلا تكون الدعوى ٢٠٢١/٦٩ قد ضُمّت اصولاً الى الدعوى ٢٠٢١/٧٢ للسير بها، بل ما زالت تحت يد الهيئة الاصلية للغرفة الثانية عشرة، برئاسة القاضي ايليا، ما يقتضي فصلها عن الدعوى ٢٠٢١/٧٢ واعادتها الى الهيئة الاصلية للسير بها، مع مراعاة موانع النظر فيها في حال وجود اسباب موجبة؛

لذلك،

نقرر فصل الدعوى ٢٠٢١/٦٩ عن الدعوى ٢٠٢١/٧٢، واعادت الدعوى ٢٠٢١/٦٩ الى الهيئة الاصلية للغرفة الثانية عشرة برئاسة القاضي نسيب ايليا.

قرار صدر في بيروت يوم ٢٠٢١/١١/٢٣

الكاتب فرشوخ

الرئيس الاول الاستئنافي في بيروت بالتكليف

القاضي حبيب رزق الله

صورة طبق الأصل

صورة طبق الأصل

صورة طبق الأصل
لمصلحة الجهة المستدعية المذكورة
مرفق القرار
فرشوخ
٢٢ تشرين الثاني ٢٠٢١